[41] ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار لانها موارد الناس للشرب والطهارة، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به، ولا يجوز أيضا التغوط على جواد الطرق (1)، لمثل ما ذكرناه من الاذى به، ولا في أفنية الدور، ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة، ولا في المواضع (2) التي ينزلها المسافرون من ظواهر القرى (3)، ولا يجوز في مجاري المياه، ولا في الماء الراكد. وإذا دخل الانسان دارا قد بنى فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره الجلوس عليه، وإنما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التى يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة. وإذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من أسماء ا " تعالى " أو خاص أسماء أنبيائه (4)، أو الأئمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء، ولا يباشر (5) به النجاسة ولينزهه (6) عن ذلك تعظيما تعالى ولأوليائه عليهم السلام. ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه. ومن أراد البول فليترد (7) له موضعا، ويجتنب الارض الصلبة فإنها ترده عليه، ولا يستقبل الريح ببوله فإنها تعكسه (8) فترده على جسده وثيابه. ولا يجوز (9) البول في الماء الراكد، ولا بأس به في الماء الجاري، واجتنابه أفضل.

_____

(1) في ه: " الطريق ". (2) في د، ونسخة من ز: " في المنازل التي ". (3) في ب: " القرى والامصار ولا في أفنية بيوتهم " وفي ز: " القرى والامصار ". (4) في ب: " رسله وانبيائه " وفي ج: " أنبياء ا تعالى " وفي ب، د: " والائمة ". (5) في ج: " ولا يباشره بالنجاسة ". (6) في الف، د، ه، و: " ولينزعه " وفي ج: " ولينزعه عند ذلك ". (7) في ج: " فليختر له ". (8) في ج: " تنكسه ". (9) في ب " ولا يجوز له ".

_____